

اشكالياتي الإلزام والتقاضي في منظومة الحقوق التضامنية: قراءة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. *Obligation and Justiciability in the System of Solidarity Rights: An Analytical Reading in Light of the 2020 Algerian Constitutional Amendment*

د/ مهني وردة

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سطيف 2-

مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون

o.mehenni@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 20-01-2026 تاريخ قبول المقال: 07-05-2026 تاريخ نشر المقال: 06-06-2026

الملخص: تناولت هذه الدراسة إشكالية الإلزام والتقاضي في منظومة حقوق الإنسان التضامنية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، باعتبارها من أبرز القضايا المعاصرة المرتبطة بتطور حقوق الجيل الثالث. وقد برزت أهمية الموضوع من كونه يمس حقوقًا جماعية ذات أبعاد تنموية وبيئية وإنسانية، تتجاوز الإطار الفردي التقليدي. وانطلقت الدراسة من إشكالية مفادها: إلى أي مدى كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 إلزامية الحقوق التضامنية وجعلها قابلة للتقاضي؟ واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي النقدي. وخلصت إلى أن الدستور قد اعترف بهذه الحقوق، غير أن أغلبها ظل محكومًا بطابع برنامجي، مع محدودية التشريعات المكملة وضعف الاجتهاد القضائي، مما حدّ من فعاليتها العملية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق التضامنية، الإلزام الدستوري، التقاضي في الحقوق التضامنية، دستور 2020، حقوق الإنسان، الرقابة.

Abstract: This study examined the issue of obligation and justiciability of solidarity human rights in light of the 2020 Algerian constitutional amendment, as a key concern related to the development of third-generation rights. The importance of the topic stemmed from its connection to collective rights with environmental, developmental, and humanitarian dimensions that transcend the traditional individual framework. The study addressed the following research question: To what extent did the 2020 constitutional amendment establish binding force and justiciability for solidarity rights? Using an analytical and critical approach, the study found that although the Constitution recognized these rights, most of them remained programmatic in nature. The lack of complementary legislation and limited judicial practice reduced their enforceability and practical effectiveness.

Keywords: Solidarity rights, constitutional obligation, justiciability, 2020 Constitution, human right

المقدمة:

أفرز تطور منظومة حقوق الإنسان انتقالاً تدريجياً من الحقوق الفردية الكلاسيكية إلى حقوق ذات طابع جماعي وعابر للحدود، اصطلاح الفقه على تسميتها **بحقوق الإنسان التضامنية**، كالحق في التنمية، و حقوق الاجيال القادمة، والحق في بيئة سليمة، والحق في السلم والأمن، وهي حقوق تقوم على منطق التعاون والمسؤولية المشتركة أكثر من قيامها على العلاقة الثنائية التقليدية بين الفرد والدولة. غير أن هذا التطور، رغم أهميته القيمية والوظيفية، أفرز إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بمدى إلزامية هذه الحقوق وقابليتها للتقاضي القضائي، سواء على المستوى الدولي أو داخل الأنظمة الدستورية الوطنية.

وفي السياق الجزائري، جاء تعديل دستور 2020 ليكرس عددًا من الحقوق ذات البعد التضامني ضمن البناء الدستوري، سواء بإدراجها ضمن باب الحقوق والحريات أو عبر ربطها بالتزامات الدولة في مجالات البيئة والتنمية والتضامن الاجتماعي. غير أن مجرد الدسترة لا يعني بالضرورة الانتقال الآلي من مستوى الاعتراف المبدئي إلى مستوى القاعدة القانونية الملزمة والقابلة للإنفاذ القضائي، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بحقوق تتسم بطابع جماعي، وبضرر منتشر، وبمسؤوليات متعددة الأطراف.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية دراسة الحقوق التضامنية في الجزائر من عدة جوانب: أولاً، كونها تمثل امتداداً للحقوق الإنسانية التقليدية نحو بعد جماعي ودولي يعكس التغيرات في القانون الدولي واحتياجات المجتمعات الحديثة. ثانياً، يتيح تحليل الإلزام والتقاضي فهم الفجوة بين النصوص الدستورية والواقع التطبيقي، وهو ما يسهم في تطوير التشريعات والآليات القضائية لضمان فعالية هذه الحقوق. ثالثاً، يشكل الموضوع ركيزة لفهم دور الدولة والمجتمع الدولي في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الأجيال الحالية والقادمة، مع التركيز على مبدأ التضامن كقاعدة فلسفية وقانونية مترابطة.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسية في التساؤل التالي: إلى أي مدى نجح المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال تعديل دستور 2020، في نقل حقوق الإنسان التضامنية من مستوى الاعتراف الدستوري المبدئي إلى مستوى الإلزام القانوني والتقاضي القضائي الفعّال؟

المنهج المعتمد:

يعتمد البحث **المنهج التحليلي و الوصفي** لفهم طبيعة الالتزامات القانونية، وتحديد الثغرات بين الاعتراف الدستوري والآليات العملية للتقاضي، بما يتيح تقديم قراءة نقدية مستنيرة حول فعالية التعديل الدستوري في

مجال الحقوق التضامنية، مع الاستعانة بالأسلوب القانوني المقارن، حيث يقوم على دراسة النصوص الدستورية الجزائرية المعدلة لعام 2020، وربطها بالتطورات الدولية في حقوق الإنسان التضامنية، مع تحليل الفقه والقرارات القضائية الدولية ذات الصلة.

المحور الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ التضامن في منظومة حقوق الإنسان

يحاول المحور الأول من هذه الدراسة التطرق إلى الإطار المفاهيمي و الأساس القانوني لمبدأ التضامن في منظومة الحقوق التضامنية على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التضامن وتطوره في الفكر الحقوقي

الفرع الأول: التضامن كقيمة أخلاقية وقاعدة قانونية.

يعدّ التضامن (Solidarity) قيمة أخلاقية أساسية في نمط التفاعل البشري ومُنظّمًا للعلاقات الاجتماعية داخل الجماعات الإنسانية، إذ يعبر عن الوعي بالانتماء إلى مجتمع مشترك والعلاقات المتبادلة بين أفرادها، ويستند إلى مشاعر الترابط، المشاركة، والالتزام الجماعي نحو تحقيق مصالح مشتركة يتجاوز فيها الفرد ذاته إلى الجماعة بوصفها وحدة اجتماعية متماسكة. في السياق الأخلاقي، يُنظر إلى التضامن كعلاقة متبادلة بين الأفراد تُلزمهم بالمساندة والمشاركة في مواجهة احتياجات أو أزمات تخص المجتمع بأسره، مستمدة من مبادئ العدالة، التعاضد، والمساواة في الحقوق والواجبات، وهي قيم راسخة في الفكر الفلسفي والاجتماعي الحديث، هذا المفهوم الأخلاقي للتضامن يشكّل الأرضية التي ترتكز عليها المبادئ القانونية في أكثر الأنظمة القانونية تطوراً، خاصة عندما يتحول التضامن من مجرد قيمة مجتمعية إلى قاعدة قانونية واجبة التطبيق والتقييد داخل نظم حقوق الإنسان.

من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتجاوز مبدأ التضامن كقيمة مجرد التأييد الأخلاقي ليصبح قاعدة قانونية تتطلب التزام الجهات الفاعلة – لا سيّما الدول – باتخاذ إجراءات إيجابية لتمكين المتبادل وتحقيق الحماية المشتركة للحقوق، بما يشمل تبادل الأعباء والموارد بين الدول والمجتمعات لحماية حقوق الإنسان على نحو شامل ومستدام. ففي الدراسات القانونية المعاصرة يشير الباحثون إلى التضامن كـ“مبدأ أساسي في القانون الدولي المعاصر”، لا يقتصر على حقوق الأفراد فحسب، بل يشمل الالتزامات المتبادلة للمجتمعات والدول نحو بعضهم البعض لضمان أن تُحقّق جميع الحقوق الأساسية في إطار بيئة قانونية واجتماعية عادلة. وقد تم تطوير هذا المفهوم من خلال مبادرات الأمم المتحدة التي تعترف بالتضامن الدولي كعامل جوهري لتحقيق وتنفيذ حقوق الإنسان عالمياً، بما في ذلك الجهود الرامية إلى اعتماد إعلان خاص بحق التضامن الدولي يمكنه من أن يُفهم ليس فقط كمحرك للقيم الأخلاقية، بل كـ

حق قانوني وتمكيني قائم بذاته يُسهّل التمتع بحقوق أخرى. هذا التحول يعكس تطوراً في الفكر الحقوقي الدولي حيث لم يعد التضامن مجرد واجب أخلاقي، بل قاعدة قانونية مرتبطة بالتزامات عُمومية واضحة تجاه احترام، حماية، وتفعيل الحقوق الإنسانية²¹.

أولاً: اختلاف النظرة الفقهية بين مبدأ التضامن و حقوق الانسان

هناك من يرى باختلاف ملموس بين مصطلح التضامن و اصطلاح حقوق الانسان، في سياقات الأزمات، غالباً ما يُستشهد بمفهوم التضامن وحقوق الإنسان معاً، إلا أنهما يختلفان من حيث الأصل والوظيفة³. فالتضامن يُستعمل بطرق متعددة ويُوظّف لأغراض متنوعة، ما يؤدي أحياناً إلى تشويش المصطلحين⁴، وتأخذ حقوق الإنسان في الاعتبار أن الأفراد كائنات اجتماعية متجذرة في مجتمعاتها، مما يجعل ممارسة الحقوق جماعية في كثير من الحالات، كما يظهر في حقوق حرية الفكر والضمير والدين، وفقاً للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "للشخص الحرية، سواء بمفرده أو مع الآخرين، وفي العلن أو على نحو خاص، في ممارسة دينه أو اعتقاده من حيث العبادة والممارسة والتعليم والتدريس"، وينطبق هذا البُعد الجماعي أيضاً على حقوق أخرى، مثل حق التجمع السلمي المادة 21 من العهد وحق حرية تكوين الجمعيات المادة 22 من العهد.

¹ في عام 2005، أنشأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهي السلف السابق لمجلس حقوق الإنسان، ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (القرار 55/2005). ومنذ ذلك الحين، قام مجلس حقوق الإنسان بتمديد هذه الولاية بانتظام. وفي عام 2017، قدم الخبير المستقل مشروع الإعلان حول الحق في التضامن الدولي إلى المجلس (A/HRC/35/35)، وقد تم تنقيح هذا المشروع في عام 2023 (A/HRC/53/32)، ودعا الخبير المستقل في أكتوبر 2023 إلى اعتماده من خلال عملية دولية بين الحكومات.

ويؤكد الخبير المستقل أن التضامن الدولي يعد مبدأً أساسياً في القانون الدولي المعاصر. وينص الحق في التضامن الدولي في الإعلان على أن الأفراد والشعوب لهم الحق في المشاركة الفاعلة، والمساهمة، والتمتع بنظام اجتماعي ودولي يتيح تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 4.

² Carl Jauslin, Solidarity and Human Rights A difficult marriage with great potential, ESIL Reflections, Volume 13, Issue 10, p.2.

³ Kurt Bayertz, Begriff und Problem der Solidarität, in: Kurt Bayertz (Hrsg.), Solidarität. Begriff und Problem. Frankfurt 1998, 11.

⁴ Kurt Bayertz, Begriff und Problem der Solidarität, in: Kurt Bayertz (Hrsg.), Solidarität. Begriff und Problem. Frankfurt 1998, 11.

ثانيا- التضامن وحقوق الإنسان: أبعاد الانتماء والشمولية

يقوم التضامن على العضوية داخل مجتمع معين، وبالتالي فهو يميز بين أعضاء المجتمع وغير الأعضاء. ومن الناحية القانونية، يترتب على الأعضاء التزامات تجاه بعضهم البعض لا تقع على غير الأعضاء، ما يجعل التضامن بطبيعته حصرياً، إذ أن العضوية تُعد عاملاً جوهرياً لتحديد نطاق الالتزامات، في المقابل، تهدف حقوق الإنسان إلى التطبيق الشامل وغير التمييزي. فلا يؤثر انتماء الفرد إلى جماعة معينة على استحقاقه لحماية حقوقه الإنسانية. وبالتالي، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان شامل ويطبق بشكل متساوٍ بين جميع الأفراد بغض النظر عن اختلاف مجتمعاتهم. وتُعد الحياد، والموضوعية، وعدم التمييز من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان، رغم أنه ينبغي مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية والتاريخية والثقافية والدينية عند تنفيذ هذه الحقوق¹. كما أن تحقيق حقوق الإنسان على المستوى الوطني والمحلي غالباً ما يكون الأكثر فعالية مبدأً التدرج أو subsidiarit. علاوة على ذلك، يراعي القانون الدولي الحالات الخاصة للهشاشة، سواء على مستوى الأفراد (مثل حقوق الطفل أو حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) أو على مستوى الجماعات (مثل حقوق الأقليات).

تتطلب واجبات التضامن إجراءات فاعلة تتجاوز مجرد الامتناع عن التدخل، فالواجب الأساسي بين أعضاء المجتمع المتضامن هو المساعدة المتبادلة، إذ تفرض حالة طارئة يمر بها أحد الأعضاء التزامات مساعدة على باقي الأعضاء، ويمكن لأي عضو أن يكون في موقف يحتاج فيه إلى مساعدة الآخرين.

أما حقوق الإنسان، فقد بدأت بالتركيز على الحقوق السلبية أي الامتناع عن التدخل في مصالح الفرد القانونية المحمية، ومع ذلك، أصبح من المعترف به أن الدول تتحمل واجبات إيجابية أيضاً، تشمل الاحترام والحماية والتنفيذ الكامل للحقوق.

الفرع الثاني: تطور مبدأ التضامن في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بدأ مبدأ التضامن الدولي يأخذ شكلاً قانونياً متميزاً في سياق حركة عدم الانحياز وعمليات التحرر الوطني في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين، حين طالبت الدول النامية بتوسيع مفهوم حقوق الإنسان ليشمل الحقوق الجماعية وإعادة توزيع الأعباء الدولية بطرق عادلة، وقد ارتبط هذا التطور بشكل خاص بالاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير، ما أعاد تشكيل العلاقات الدولية والدور القانوني لحقوق الإنسان خارج إطار الأفراد فقط. وقد تم الربط بين التزامات التعاون الدولية وأهداف ميثاق الأمم

¹ 3 World Conference on Human Rights in Vienna, Vienna Declaration and Programme of Action, 25 June 1993,

المتحدة، بما في ذلك تحقيق التنمية والسلام الدوليين، مما دلّ على بروز مبدأ التضامن كمكوّن أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان،¹ كما يمثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، خطوة قانونية متقدمة في إدماج التضامن ضمن نظام حقوقي إقليمي. فقد احتوى الميثاق على صكوك ملزمة تعكس التزامات التعاون والتضامن بين الشعوب والدول الأعضاء، مثل الحق في التنمية والحق في بيئة صحية، وهي حقوق تتطلب تعاونًا جماعيًا لتحقيقها، مما مهد الطريق لإدراك التضامن كقاعدة قانونية تجاوزت مجرد الطابع الأخلاقي إلى الالتزامات القانونية الدولية.

بالنسبة للأمم المتحدة فقد سعت في العقود الأخيرة، لتطوير النصوص القانونية التي تبين محتوى التضامن وواجباته القانونية، بداية من إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في 2005، ومن ثم المبادرات التي قدمت مشروعات إعلان حول الحق في التضامن الدولي، تمثل تحولًا في الاعتراف بالبعد القانوني للتضامن. هذه المبادرات تعتبر التضامن مبدأً مركزيًا في القانون الدولي المعاصر، وترى فيه أساسًا لحق الأفراد والشعوب في «التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية»².

الفرع الثالث: علاقة مبدأ التضامن بأجيال حقوق الإنسان، خاصة الحقوق التضامنية.

أولاً: مفهوم أجيال حقوق الإنسان

يعدّ تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال واحدًا من الأطر التحليلية التي يستخدمها الفقه القانوني لفهم تنوع الأهداف والالتزامات المرتبطة بالحقوق الإنسانية، وقد طوّر هذا التصنيف القانوني والفلسفي التشيكي كاريل فاساك في أواخر السبعينيات، عندما اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاث مجموعات أو «أجيال» ترتبط بمفاهيم مجتمعية وفلسفية متميزة و هو لا يقصد به فصلًا قانونيًا صارمًا بين الحقوق، بقدر ما هو إطار تحليلي يساعد على تفسير طبيعة الالتزامات والمصالح التي تسعى الحقوق إلى حمايتها في سياقات تاريخية وسياسية مختلفة³.

¹ UNITED NATIONS, PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT Human rights and international solidarity Note by the United Nations High Commissioner for Human Rights, A/HRC/12/27 22 July 2009. <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g09/147/06/pdf/g0914706.pdf> visited 12/12/2025.

² خريطة التضامن الدولي من أجل السلام و حقوق الانسان، <https://www.un.org/ar/228886.2024> تاريخ الاطلاع 2025/12/12.

³ Human Rights: Three Generations or One? <https://lawexplores.com/human-rights-three-generations-or-one> تاريخ الاطلاع 2026/01/07

1- الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

يمثل الجيل الأول من حقوق الإنسان مجموعة الحقوق التي ارتبطت تاريخيًا بالنضال من أجل الحرية الفردية ضد تدخل الدولة، ويُنظر إلى هذه الحقوق في الأدبيات التقليدية كـ«حقوق سلبية» لأن تحقيقها واستمرارها يتطلب في المقام الأول امتناع الدولة عن التدخل في الحرية الشخصية¹.

2- الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظهر الجيل الثاني من حقوق الإنسان في سياقات تاريخية مرتبطة بالتحويلات الاجتماعية والاقتصادية في القرن التاسع عشر والعشرين، خاصة في أعقاب الثورة الصناعية وظهور الحركات العمالية والاجتماعية. ويُنظر إلى هذه الحقوق في الغالب كـ«حقوق إيجابية» لأنها تفرض واجبات فعلية على الدول لتوفير مجموعة من الخدمات والضمانات التي تسهم في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية².

3- الجيل الثالث: الحقوق التضامنية أو الجماعية

يمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان توسعةً للمفهوم الكلاسيكي للحقوق ليشمل حقوقًا جماعية وتضامنية تتجاوز نطاق الفرد وحدوده داخل الدولة الواحدة، إلى مجالات التعاون الدولي والجماعي. وقد ارتبط هذا الجيل بفكرة مبدأ التضامن الدولي والاعتراف بأن بعض الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا من خلال جهد جماعي وتعاون بين الدول والمجتمعات. ومن أبرز هذه الحقوق: الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة وصحية، حق الشعوب في السلام، الحق في تقرير المصير، الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان التضامنية و أساسها القانوني

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان التضامنية

أولاً/ تعريف حقوق التضامن: تعرف حقوق الإنسان التضامنية، والتي يُشار إليها أيضًا في الأدبيات الدولية بـ «حقوق الجيل الثالث» بأنها حقوق تنبع من مبدأ التضامن بين الأفراد والشعوب والدول، وتتطلب تعاونًا جماعيًا دوليًا أو مؤسسيًا لتحقيقها، وهي تختلف هذه الحقوق عن الحقوق التقليدية في أنها لا تركز على حماية الفرد ضد تدخل الدولة فقط، بل تُعنى بظروف نظامية هيكلية تجعل من الممكن تحقيق الحقوق الإنسانية على المستوى الاجتماعي والدولي³.

¹ Ibid.

² Ibid.

³ Mohammad Ali Solhchi, Ramin Dargahi, The Nature of Solidarity Rights: Collective Rights or Peoples' Right, Journal volume & issue, Vol. 15, no. 41, p.146.

ثانياً: خصائص حقوق الإنسان التضامنية المميزة

1- الطابع الجماعي

أحد أهم ما يميز حقوق التضامن هو طابعها الجماعي؛ فهي لا تُمارس أو تُحمى بمفردها مثل حقوق الفرد الأساسية، بل تُعتبر حقوقاً جماعية تتعلق بشعوب أو مجتمعات بأسرها، ويُشير هذا الطابع إلى أن أصحاب الحق ليسوا أفراداً بمعزل عن بعضهم، بل مجتمعات أو مجموعات بشرية تتشارك في تحقيق هذه الحقوق، كما هو الحال في الحق في التنمية أو الحق في السلام. وهذا يميزها عن الحقوق التقليدية التي تكون مُركّزة على حماية الفرد بصورة مباشرة¹.

2- **الطابع العابر للحدود:** تبرز حقوق التضامن في سياقات عابرة للحدود الوطنية، حيث أن تحقيقها يشترط تعاوناً بين الدول والمجتمعات الدولية، فهي تتجاوز الأطر الوطنية الضيقة وتتطلب استجابة متعددة الأطراف. فمثلاً، الحق في بيئة سليمة لا يمكن تحقيقه بجهود دولة واحدة، بل يتطلب تنسيقاً دولياً للنهوض بالمعايير البيئية العابرة للحدود، كما هو معترف به في التحليل الأكاديمي لهذه الحقوق.

3- **الارتباط بالتعاون الدولي:** حقوق التضامن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعاون الدولي والمؤسسي، فهي لا تُحقّق فقط عبر التشريعات المحلية أو التدابير الوطنية، بل تستلزم شراكات فعلية بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني العالمي، هذا الارتباط يتجلى في جهود التعاضد والتنمية المشتركة، التي تعتبر ضرورية ليس فقط لتوفير الظروف القانونية لتحقيق هذه الحقوق، بل لضمان تنفيذها على أرض الواقع داخل أنظمة القانون الدولي.

ثالثاً: التمييز بين الحقوق التضامنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يُفرّق الفقه الحقوقي بين الحقوق التضامنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أساس طبيعة الالتزامات وتنفيذها فبالنسبة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية:²

- تُعدّ هذه الحقوق جزءاً من الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وتركز على تحقيق مستوى معيشي لائق من خلال توفير خدمات أساسية مثل الصحة، التعليم، والعمل والضمان الاجتماعي.
- هي حقوق إيجابية تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات فعلية لتحقيقها، لكنها تبقى غالباً ضمن إطار الدولة الوطنية، وتُقيّم من خلال التزامات الدولة تجاه مواطنيها.

¹ Ibid.

² اعلوان فؤاد، حقوق الانسان في القانون الدولي: المفهوم و التصنيف، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد

رقم 4، العدد 2، ص.10.

• تظل هذه الحقوق مع ذلك مرتبطة بالسياق الداخلي للدولة كجهة التزامات أساسية دون أن تتطلب تعاونًا دوليًا مباشرًا لتحقيقها في كثير من الحالات .

أما الحقوق التضامنية فهي¹:

- تتجه نحو مطالب جماعية/عالمية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتحتاج إلى تنسيق بين الدول والمؤسسات الدولية.
- تُدخل عنصر التعاون الدولي كشرط لازم لتحقيقها، وهي بذلك تُوسّع نطاق الالتزامات من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي أو العالمي.
- تُمثّل ردًا على محدودية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في معالجة التحديات العابرة للحدود مثل التنمية المستدامة وحماية البيئة وتحقيق السلام .

يمكن القول إن حقوق الإنسان التضامنية تمثل توسعًا نوعيًا في منظومة حقوق الإنسان الدولية، لأنها لا تقتصر على حماية الفرد داخل حدود الدولة فحسب، بل تتطلب جهودًا جماعية وتعاونًا دوليًا لتحقيقها. وتتميّز بطابعها الجماعي والعابر للحدود والمرتبطة بشبكات تعاون دولية، وهو ما يميزها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تُعنى أساسًا بتوفير الضمانات الأساسية داخل الدولة.

الفرع الثاني: الأساس المعياري لحقوق التضامن

تُعَدّ المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 من أكثر النصوص ثراءً من حيث الدلالة المعيارية، رغم قصرها اللغوي، إذ تنص على أن: "لكل فرد حقٌّ في نظام اجتماعي ودولي تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًا".

أولاً: المادة 28 كأساس لحقوق الجيل الثالث و الطبيعة المعيارية لها

لا تُقرّ المادة 28 حقًا فرديًا تقليديًا بالمعنى الضيق، وإنما تؤسس لحق من طبيعة بنيوية/نظامية (structural right)، يتمحور حول ضرورة وجود نظام اجتماعي ودولي عادل كشرط مسبق لإعمال باقي حقوق الإنسان. وبهذا المعنى، فهي لا تكتفي بحماية الحقوق في حد ذاتها، بل تنتقل إلى مستوى الشروط المؤسسية والسياسية والاقتصادية التي تجعل هذه الحقوق قابلة للتحقق الفعلي.

ويرى عدد معتبر من فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان أن المادة 28 تمثل الأساس المعياري غير المعلن لحقوق الإنسان التضامنية، أو ما يُعرف بحقوق الجيل الثالث، مثل الحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في بيئة سليمة. وقد أشار Karel Vasak إلى أن هذه الحقوق لا يمكن فهمها إلا في إطار

¹ المرجع نفسه.

جماعي يتطلب تعاون الدول والمجتمع الدولي¹، وهو ما تنص عليه المادة 28 ضمناً عندما تربط إعمال الحقوق بوجود نظام دولي مناسب.

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة الإلزام القانوني الصارم، فإن المادة 28 اكتسبت بمرور الزمن قيمة معيارية شبه عرفية، لا سيما مع تواتر الإشارة إليها في الفقه الدولي، وفي بعض قرارات الهيئات الأممية. كما تُعد مرجعاً تفسيريّاً مهماً لفهم نطاق التزامات الدول في إطار العهدين الدوليين لسنة 1966، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وواجبات التعاون الدولي.

ثانياً: البعد التضامني في المادة 28 تتجلى القيمة التضامنية للمادة 28 في ثلاثة أبعاد رئيسية:

1- البعد الجماعي: فالحق في نظام اجتماعي ودولي لا يمكن أن يُمارس بصورة فردية منعزلة، بل يستلزم فعلاً جماعياً منظماً.

2- البعد الدولي: تؤكد المادة أن حماية حقوق الإنسان لم تعد شأنًا وطنياً محضاً، بل مسؤولية مشتركة بين الدول.

3- البعد التعاوني: تقتض المادة منطق تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وهو جوهر مبدأ التضامن في القانون الدولي المعاصر².

ثالثاً - من الحق الفردي إلى الالتزام الدولي³ تُسهم المادة 28 في نقل مركز النّقل من الحقوق الفردية إلى التزامات الدول والمجتمع الدولي، إذ تُفهم على أنها تفرض التزاماً إيجابياً على الدول بتهيئة بيئة قانونية ومؤسسية عادلة⁴، وطنية ودولية، تكفل التمتع الفعلي بالحقوق. ومن هنا، فإنها تشكّل أساساً نظريّاً لفكرة المسؤولية المشتركة في مجال حقوق الإنسان، التي تطورت لاحقاً في مفاهيم مثل التعاون الدولي، والتنمية المستدامة، والتضامن العالمي.

¹ Rousseau, Jean-Jacques, Rousseau, Jean-Jacques, Du contrat social ou Principes du droit politique, Amsterdam, Marc Michel Rey, 1762, pp.55-59.

² Durkheim, Émile, Durkheim, Émile, Paris: Presses Universitaires de France (PUF), 1893, p 65.

³ Philip Alston & Ryan Goodman, *International Human Right, International Human Rights*, p.292.

⁴ Olivier De Schutter, Olivier De Schutter, De Schutter, Olivier, Cambridge University Press, 2019, p.82.

المحور الثاني

إشكالية الإلزام في حقوق الإنسان التضامنية

تعد حقوق الإنسان التضامنية جزءًا من الجيل الثالث لحقوق الإنسان (Third Generation Rights) التي ظهرت كرد فعل للتحديات العالمية الحديثة مثل العدالة العالمية، التنمية، البيئة والسلام الجماعي، وقد أثار هذا الجيل إشكاليات قانونية حول مدى إلزاميته مقارنة بحقوق الأجيال الأولى والثانية (مثل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)¹.

المطلب الأول: ضعف الإلزام الدولي لحقوق التضامن

يمكن دراسة هذه الجزئية من خلال ما يلي

الفرع الأول: الطبيعة غير الملزمة لمعظم الصكوك المتعلقة بحقوق التضامن (Soft Law)

يشير مصطلح Soft Law القانون المرن في القانون الدولي إلى أدوات أو نصوص لا تُنتج آثارًا ملزمة قانونيًا بالكامل، مثل الإعلانات والقرارات غير المقيدة (غير معاهدات)،² وتُستخدم في الحقوق التضامنية غالبًا عندما لا يتوفر توافق عالمي على صياغة التزامات ملزمة، مثال: إعلان الأمم المتحدة عن الحق في التنمية (Declaration on the Right to Development 1986) يُعد إعلانًا عامًا وليس معاهدة ملزمة بالمعنى التقليدي لاتفاقيات القانون الدولي، ويستخدم هذا المصطلح لأن حقوق التضامن تثير قضايا مركبة ومتشابكة تتطلب إجماعًا واسعًا صعب المنال بين الدول المتقدمة والنامية، في حين أن الإعلانات توفر إطارًا عامًا للتعاون دون إحكام التزامات قانونية قسرية³.

من جهة أخرى، يظهر غياب اتفاقيات دولية ملزمة منفصلة خاصة بالحقوق التضامنية، على عكس الحقوق المدنية والسياسية (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فلا توجد حتى الآن معاهدات دولية ملزمة منظمة لكل حقوق التضامن وهذا يجعل قوة التطبيق القضائي والإلزام القانوني ضعيفة نسبيًا، فطبيعة هذه الحقوق الجماعية أو التضامنية (على مستوى الشعوب أو الأجيال أو المجتمع الدولي ككل) تجعل من الصعب تحديد جهة واحدة مسؤولة قانونيًا⁴.

¹ Anthony Cassimatis, Human Rights Related Trade Measures under International Law.

https://brill.com/display/book/9789047422082/Bej.9789004163423.i-476_003.xml visited 11/01/2026.

² هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2017 ص ص 40-45.

³ Anthony Cassimatis, op cit.

⁴ Ibid.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة مقابل مسؤولية المجتمع الدولي.

تتحمل الدولة مسؤولية مباشرة في القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان عن احترام وحماية الحقوق الإنسانية داخل حدودها. وهذا يشمل الالتزامات الملقة على عاتق الدولة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاستناد إلى العهود الدولية ذات الطابع الملزم التي صادقت عليها غالبية الدول¹، لكن حقوق الإنسان التضامنية مختلفة بطبيعتها لأنها تتطلب تعاونًا دوليًا جماعيًا لا يمكن للدولة الواحدة وحدها تنفيذه أو تحقيقه بصورة منفردة، مما يطرح تساؤلًا قانونيًا حول من يتحمل المسؤولية في مجال تنفيذ وحماية هذه الحقوق.

أولاً: حدود دور الدولة في الحقوق التضامنية: تقليدياً تتحمل الدولة مسؤولية حماية الحقوق الأساسية داخل إقليمها، وهذا يشمل إلزامها بتحقيق الحد الأدنى من معايير الحقوق الإنسانية، واتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية لمنع الانتهاكات²، وفي حالة الضغوط أو الانتهاكات الجسيمة التي تقع داخل الدولة، يقع على عاتقها القانوني أن تضمن التحقيق والمساءلة، بما في ذلك مساءلة الأفراد والمؤسسات المسؤولة عن الانتهاكات، هذه المسؤولية التقليدية تصبح غير كافية عندما نتعامل مع الحقوق التضامنية التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، مثل الحق في التنمية المستدامة، وحماية البيئة العابرة للحدود.

ثانياً- المجتمع الدولي كمصدر للمسؤولية التعاونية

1- مبدأ التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة : يشير مبدأ التضامن الدولي إلى ارتباط وتكامل مصالح الدول والشعوب بعضها ببعض، بحيث لا يمكن لأي دولة أو طرف أن يحقق حقوق التضامن عالمياً دون مشاركة المجتمع الدولي . فالولاية المعنية بالتضامن الدولي التابعة لمكتب مفوض حقوق الإنسان تؤكد أن التضامن ليس مسؤولية دولة فحسب، بل مسؤولية مشتركة بين جميع الجهات الفاعلة (الدول، المنظمات الدولية، المجتمع المدني، القطاع الخاص) في مواجهة التحديات المشتركة³.

2-الالتزامات الجماعية في القانون الدولي : بعض الحقوق التضامنية تُعَدّ التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (Erga Omnes) ، وهي ليست التزامات متبادلة بين دولتين فقط، بل ملزمة لجميع الدول باعتبارها حماية لمصالح مشتركة للمجتمع الدولي، و في سياقات معينة — خاصة الجرائم الجسيمة مثل

¹ الامم المتحدة، حماية حقوق الانسان بموجب القانون الدولي العام، 2017.

² <https://www.un.org/ar/chronicle/article/20069> تاريخ الاطلاع 2026/01/11.

³ الامم المتحدة، المرجع السابق.

³ المرجع نفسه.

الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية — تم اعتماد مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي لا يلزم دولة فقط بحماية شعوبها، بل يضع على المجتمع الدولي مسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية لمساعدة الدولة أو للحد من الانتهاكات، هذا يدل على تحول في القانون الدولي من الالتزام بـ “الحقوق الفردية داخل الدولة” إلى التزامات جماعية تعنى بالمجتمع الدولي ككل، مما يدعم فكرة أن تنفيذ حقوق التضامن يستلزم مشاركة متعددة الفاعلين.

ثانياً - التحديات القانونية في تحديد المسؤوليات في حقوق الإنسان التضامنية

تواجه حقوق الإنسان التضامنية تحديات قانونية وأكاديمية جوهرية عند محاولة تحديد مسؤوليات الدولة والمجتمع الدولي بسبب طبيعة هذه الالتزامات في القانون الدولي:

1- إن الالتزامات التضامنية تُنظم غالباً في صيغ غير ملزمة قانونياً (Soft Law) كما سبق الإشارة إليه مثل الإعلانات والقرارات السياسية للجمعية العامة أو تقارير الخبراء الدوليين، لا في معاهدات صريحة ذات قوة إلزامية. هذا الأمر يتجلى في الوثائق المتعلقة بمبدأ التضامن الدولي أو الحق في التنمية التي أُقرت في إعلانات الأمم المتحدة¹ وغيرها من المبادرات، والتي لا تُشكل التزاماً قانونياً ملزماً يُنتج آثاراً قضائية مباشرة أمام المحاكم الدولية، بل تُعد توجيهية أو سياسية في أغلبها. ويُعد هذا من أبرز العيوب القانونية في التطبيق العملي لحقوق التضامن، إذ يفقد النصُّ صفة الإلزام القانوني التقليدية التي تتطلبها المسؤولية القضائية الدولية عند الإخلال بالالتزامات.

2- هذه الطبيعة غير الملزمة تُسهم في التشتت المؤسساتي وصعوبة المقاضاة، إذ لا توجد آليات قضائية دولية واضحة وموحدة لمساءلة الجهات عن إخفاقها في تنفيذ حقوق التضامن. فباستثناء العهود الملزمة مثل العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يوجد «عهد دولي» مماثل لحقوق التضامن يوفر آليات تنفيذية أو رقابية واضحة يمكن اللجوء إليها عبر القضاء الدولي²، مما يُضعف من موقف الضحايا أو الدعاوى الحقوقية عند محاولة إعمال هذه الحقوق أمام المحاكم. ويؤدي ذلك بالضرورة إلى فجوة بين المضمون النظري لحقوق التضامن وبين إمكانية

¹ وثيقة الأمم المتحدة، المصدر السابق، راجع

Wolfrum, R, Solidarity: A Structural Principle of International Law, A/HRC/9/10, 2008.

² المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، Puvimanasinghe, S. International solidarity in an interdependent world [Report]., 2011.

مساءلة الدول أو الجهات الدولية، إذ لا يوجد سبيل واضح أمام الضحايا أو المنظمات لرفع دعاوى قضائية ملزمة ضد عدم التنفيذ الجماعي لحقوق مثل الحق في بيئة صحية أو في تنمية عادلة¹.

3- **تعدد الجهات الفاعلة** في تنفيذ هذه الحقوق يطرح إشكالا أكاديميا وقانونيا إضافيا. فحقوق التضامن لا تُحَلِّ الدولة فقط بواجبات، بل تمتد لتشمل المنظمات الدولية، الشركات متعددة الجنسيات، والمجتمع المدني، مما يجعل من تحديد المسؤولية القانونية الدقيقة أمرا معقدا. في النظام القانوني الدولي التقليدي، تكون الدولة هي الطرف المسؤول قانونيا أمام الدول الأخرى أو أمام الهيئات الدولية عن تنفيذ الالتزامات التي دخلت في صفقات ملزمة؛ لكن في إطار التضامن، تتحرك الالتزامات على مستويات متعددة، بحيث يصبح من غير الواضح ما إذا كانت تلك الجهات تملك التزامات قانونية مباشرة يمكن مساءلتها أمام محكمة دولية، أو إذا كان دورها أخلاقيا وسياسيا أكثر منه إلزاميا، هذه المسألة محل جدل واسع في الأدبيات القانونية الدولية، إذ تختلف الآراء حول ما إذا كان يمكن تحميل الشركات أو المنظمات الدولية مسؤولية قانونية مباشرة عن إخفاقها في المساهمة في حقوق التضامن، وما إذا كان ذلك يندرج تحت إطار «مسؤولية واجبة النفاذ» (legal obligation) «أو مجرد «مسؤولية أخلاقية وسياسية» تحت على التعاون دون أن تكون قابلة للمساءلة القضائية².

المطلب الثاني: الإلزام الدستوري والتشريعي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020

الفرع الأول: قراءة تحليلية للنصوص الدستورية الجزائرية ذات الصلة بالحقوق التضامنية

أولا: مدى انتقال الحقوق التضامنية من مستوى المبادئ إلى مستوى القواعد الملزمة

1- تكريس الحقوق التضامنية: اعتراف دستوري دون قطيعة مع المنطق التقليدي

بالرجوع الى نصوص مواد التعديل الدستوري لعام 2020 يظهر اعترافا صريحا ومتزايدا بحقوق التضامن، من خلال: النص على الحق في بيئة سليمة، إدراج التنمية المستدامة ضمن التوجهات الدستورية، التأكيد على التضامن الوطني والاجتماعي..، غير أن هذا الاعتراف لا يعني أن المؤسس الدستوري قد تبنى تصورا ثوريا لحقوق التضامن، بل حافظ على المنطق التقليدي للدولة الوطنية، حيث تظل الدولة هي الفاعل المركزي، وتظل الحقوق التضامنية مؤطرة بضوابط السيادة والقدرة الاقتصادية..، هذا يعكس موقفا توفيقيا لا قطيعيا: بأن المؤسس الدستوري يعترف بحقوق التضامن، لكنه لا يرقبها إلى مرتبة الحقوق الفردية الكلاسيكية من حيث الإلزام.

¹فاطمة وماحنوس، التضامن الدولي بين صعوبة التجسيد القانوني وضرورات الاعمال في العلاقات الدولية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 9 العدد 1، 2025، ص ص: 281، 294، ص 289.

² المرجع نفسه، ص ص. 289، 290.

2- الصياغة الدستورية: بين الحق والالتزام الموجّه

من الناحية الصياغية، يُلاحظ أن المؤسس الدستور: يستخدم عبارات عامة مثل: "تعمل الدولة على..."، "تحرص الدولة على..."، "تسعى الدولة إلى..." هذه الصياغات، وفق الفقه الدستوري المقارن، لا تُنشئ حقوقاً ذاتية مباشرة، بل تُنشئ: التزامات دستورية موجهة للسلطات العامة، أو مبادئ برنامجية تحتاج إلى تفعيل تشريعي، مما يعني أن المؤسس الدستوري: لم يُرد تمكين الأفراد من الاحتجاج المباشر بهذه الحقوق أمام القضاء، بل أراد توجيه السياسات العامة للدولة في إطار رؤية تضامنية عامة.

وهذا الاختيار ليس اعتباطياً، بل يعكس:

- إدراكاً لصعوبة الإلزام الفوري في الحقوق التضامنية،
- وخشية من تحميل الدولة التزامات قضائية واسعة دون أدوات تنفيذية.

3- موقع حقوق التضامن داخل البناء الدستوري: أي دلالة مقصودة؟

يُظهر تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020¹ توجّهاً صريحاً للمؤسس الدستوري نحو دسترة بعض حقوق التضامن وإدماجها ضمن باب الحقوق والحريات الأساسية، وهو اختيار ذو دلالة قانونية واضحة لا يمكن التقليل من شأنها. فقد نص الدستور، ضمن هذا الباب، على بعض من الحقوق ذات الطبيعة التضامنية، من بينها الحق في بيئة سليمة²، حيث أقرّ أن حماية البيئة وضمان سلامتها تُعد من الحقوق المكفولة دستورياً، مع التزام الدولة بالمحافظة على الموارد الطبيعية في إطار التنمية المستدامة. كما كرّس الدستور مبدأ التنمية المستدامة³ بوصفه إطاراً موجّهاً للعمل العمومي، وربطه بالعدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأجيال القادمة، فضلاً عن التأكيد على التضامن الوطني والاجتماعي⁴ باعتباره قيمة دستورية مؤسسة للعلاقات داخل المجتمع..

غير أن إدراج بعض هذه الحقوق ضمن باب الحقوق والحريات و تارة ضمن باب المبادئ العامة لا يعني ، مساواتها تلقائياً بالحقوق والحريات الفردية الكلاسيكية من حيث قابلية النفاذ القضائي المباشر . فالصياغة المعتمدة في النص الدستوري تكشف عن إرادة واعية لدى المؤسس الدستوري في تمييز طبيعة

¹ المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بالتعديل الدستوري، الج ر ج ج العدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

² المادة 64 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ ديباجة الدستور و نص المادة 19 من تعديل 2020، المصدر السابق.

⁴ ديباجة التعديل الدستوري 2020، 19 و المادة 33 التي شددت على ضمان تعزيز التضامن، المرجع السابق.

هذه الحقوق؛ إذ جاءت في غالبها بصيغ تُحمّل الدولة التزامًا إيجابيًا بالعمل والحماية والتوجيه، دون أن تمنح الأفراد مركزًا قانونيًا إجرائيًا مباشرًا يمكن الاحتجاج به استقلالًا أمام القضاء.

ويؤكد الفقه الدستوري في هذا السياق أن مجرد الاعتراف الدستوري بالحق لا يكفي لإضفاء طابع القابلية للتقاضي، ما لم يُصغ الحق بصيغة تُنشئ التزامًا محددًا وقابلًا للتنفيذ القضائي¹.

وعليه، يمكن القول إن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنّى في دستور 2020 مقارنة مزدوجة في تكريس حقوق التضامن، فمن جهة، رفع بعضا منها مثل الحق في بيئة سليمة إلى مرتبة الحقوق الدستورية عبر إدراجها ضمن باب الحقوق والحريات، بما يقطع مع منطق التهميش أو الإحالة إلى مجرد أهداف سياسية؛ ومن جهة أخرى، حافظ على طابعها البنوي والجماعي، فجعلها مبادئ و التزامات موجّهة لعمل السلطات العامة، ومرتبطة بالسياسات العمومية وبالتدخل التشريعي، لا حقوقًا ذاتية مكتملة الأركان قابلة للإعمال القضائي المباشر.

وهذا التوجه ينسجم مع ما ذهب إليه جانب معتبر من الفقه، الذي يرى أن الحقوق التضامنية، بحكم طبيعتها الجماعية وتعلقها بإمكانات الدولة وخياراتها الاقتصادية، تُدرج دستوريًا في صورة التزامات مبدئية أو برامجية، تكتسب فعاليتها الكاملة فقط عند تحويلها إلى قواعد تشريعية دقيقة وآليات تنفيذية فعالة، وبذلك، فإن موقع حقوق التضامن في دستور 2020 لا يعكس ضعفًا في إرادة المؤسس الدستوري، بل يكشف عن وعي قانوني بحدود الإلزام الدستوري في هذا المجال، واختيار مقصود لدسترة هذه الحقوق دون تحميل القضاء عبء إعمالها المباشر في غياب تشريع تطبيقي، وهو ما يجعل فعاليتها رهينة بمدى تدخل المشرّع والتزام السلطات العمومية بتحويلها من نصوص دستورية مبدئية إلى قواعد قانونية نافذة.

ثانيا: حدود الإلزام الدستوري في غياب قوانين تطبيقية فعالة

تتجلى حدود الإلزام الدستوري للحقوق التضامنية بوضوح عند غياب أو ضعف القوانين التطبيقية. فالدستور، مهما بلغت قوته القانونية، لا يستطيع وحده ضمان النفاذ الفعلي للحقوق ما لم يُترجم إلى قواعد تشريعية قابلة للتطبيق. وفي هذا السياق، يُلاحظ أن:

- غياب قوانين تفصيلية يُفرغ النص الدستوري من مضمونه العملي؛
- السلطة التقديرية الواسعة للإدارة تُضعف قابلية الحقوق التضامنية للإنفاذ؛
- القضاء الدستوري أو العادي يظل مترددًا في إعمال نصوص ذات طابع عام دون سند تشريعي واضح.

وعليه، فإن الإلزام الدستوري في مجال الحقوق التضامنية يظل إلزامًا ناقصًا أو مؤجلًا، يتوقف تحقيقه الفعلي على إرادة المشرّع وقدرته على تحويل المبادئ الدستورية إلى قواعد قانونية دقيقة وفعالة

¹ Favoreu, L, *Droit constitutionnel*. Paris: Dalloz, 2012,p.428.

المحور الثالث

إشكالية التقاضي في حقوق الإنسان التضامنية

المطلب الأول: صعوبات التقاضي القضائي على الحقوق التضامنية

تواجه عملية التقاضي القضائي بشأن حقوق الإنسان التضامنية مجموعة من العوائق الجوهرية التي تعكس طبيعة هذه الحقوق ذات الطابع الجمعي والعبارات العامة التي تحكمها، مما ينعكس على مدى قابليتها للإنصاف القضائي التقليدي

الفرع الأول: معوقات تتعلق بطبيعة الحقوق التضامنية

تتجلى أهم الصعوبات فيما يلي:

أولاً- غياب صاحب الحق الفردي الواضح (الإشكال في الصفة والمصلحة)

أحد أبرز معوقات التقاضي في حقوق التضامن هو غياب صفة صاحب الحق الفردي التقليدي الذي يمكنه إقامة دعوى أمام القضاء، ذلك لأن أضرار الحقوق التضامنية عادة ما تكون جماعية وشاملة، ولا تقع على فرد بعينه، فحتى في قضايا التغير المناخي المرتبطة بالبيئة .وهي أكثر المجالات القضائية شهرة في هذا الشأن، نجحت بعض الدعاوى أمام المحاكم الدولية أو الإقليمية بصيغة حقوق متأثرة جماعياً بدلاً من أضرار فردية واضحة، مثال ذلك حالة "Verein KlimaSeniorinnen Schweiz v. Switzerland" أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹، حيث قبلت المحكمة في حكمها أن مجموع المتقاضين من كبار السن لديهم مصلحة جماعية في حماية حقوقهم من الآثار السلبية لتغير المناخ، ووجدت أن الدولة السويسرية أخفقت في اتخاذ خطوات مناسبة لحمايتهم، معتبرة هذا إخلالاً بالتزاماتها الأساسية.

ثانياً- الطبيعة الجماعية والمنتشرة للضرر

الأضرار المرتبطة بحقوق التضامن سواء التنمية أو الأمنية أو البيئية وتلك المتعلقة بتغير المناخ والتنمية المستدامة. تكون منتشرة عبر المجتمع وبلا حدود واضحة للضرر، مما يضعف إمكانية إقامة دعوى فردية تقليدية. في الحالة الهولندية Urgenda Foundation v. State of the Netherlands، رفعت منظمة

¹ هذه القضية تُعد أول حكم من المحكمة الأوروبية يربط سياسات الدولة في مواجهة تغيّر المناخ مباشرة بواجبات حماية الحقوق الأساسية للأفراد وفق نظام حقوق الإنسان الأوروبي، وهو ما يعكس توسعاً في فهم الالتزامات الإيجابية للدولة في مجال الحقوق التضامنية. راجع الحكم/ Bundesverfassungsgericht (German Federal Constitutional Court), Order of [https://hudoc.echr.coe.int/eng/#/%22itemid%22:\[%22002-14304%22\]](https://hudoc.echr.coe.int/eng/#/%22itemid%22:[%22002-14304%22]) 24 March 2021 (1 BvR 2656/18) visited 13/01/2026.

مجتمع مدني دعوى جماعية ضد الدولة بطلب إلزام الحكومة بالحد من انبعاثات الكربون استنادًا إلى أن السياسات المتساهلة في التلوث تهدد حقوق السكان جميعًا، وتمسك القضاء بهذا المعيار واعتبره قضية إنسانية جماعية تستحق الفحص القضائي، مبهرًا العالم بكونه أول حكم من نوعه يربط السياسة البيئية بحقوق الإنسان.

ثالثًا-صعوبة الإثبات والمسؤولية القانونية

أحد التحديات الأساسية في دعاوى التضامن هو صعوبة إثبات علاقة سببية واضحة بين عمل ما (مثل تلوث أو تغير مناخي) وبين الضرر الناتج. فعلى سبيل المثال في القضية الألمانية Lliuya v. RWE AG، طالب الفلاح البرتغالي شركة¹ RWE الألمانية بالتعويض عن أضرار ذوبان الأنهار الجليدية في بلاده، وواجه هنا صعوبة هائلة في ربط انبعاثات الشركة بالضرر البيئي الملموس في بيرو، حتى تم رفض الدعوى لاحقًا لعدم توفر إثبات قوي لهذه العلاقة.

الفرع الثاني: آليات التقاضي الدستوري والإداري بعد تعديل 2020

في سياق الصعوبات المنهجية السابقة، تبرز أهمية الآليات القضائية الجديدة أو المعاد ترتيبها إثر تعديل دستور الجزائر لسنة 2020، الذي أقر حقوقًا تضامنية مثل الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة، ما يفتح الباب أمام آليات خاصة للتقاضي.

أولاً- دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق التضامنية

تضمن تعديل دستور الجزائر لسنة 2020 تعزيزًا غير مسبق للحماية الدستورية للحقوق والحريات، بحيث أصبح يُعرف بـ "دستور الحقوق والحريات" لما يشتمل عليه من أكثر من ثمانين مادة صريحة تكفل الحقوق الفردية والجماعية على حد سواء. وقد منح هذا التعديل المحكمة الدستورية دورًا محوريًا في حماية هذه الحقوق، من خلال صلاحيات واسعة تشمل الرقابة على دستورية القوانين العادية والعضوية والمراسيم الرئاسية والمعاهدات الدولية، سواء قبل صدورها أو بعده، بما يضمن توافقها مع نصوص الدستور وحماية الحقوق الأساسية، كما أقر تعديل 2020 آلية الإحالة المباشرة (notification) التي تمكن أعضاء البرلمان أو السلطة التنفيذية المخولين من إحالة أي نص قانوني إلى المحكمة الدستورية لمراجعته، وهو ما يتيح حماية الحقوق من التعدي التشريعي أو الإداري. ومن جانب آخر، يوفر القضاء الإداري آليات

¹ للاطلاع على تفاصيل الدعوى راجع الموقع الذي يحتوي على معلومات مفصلة حول الدعوى التي رفعها Saúl

Luciano Lliuya ضد RWE، ويُعرض فيه نص الدعوى وطلباته القانونية، والعلاقة السببية التي حاول المدعي إثباتها

بين انبعاثات RWE وتهديد الفيضان في بيرو. : <https://rwe.climatecase.org/en/legal> تاريخ الاطلاع: 2026/01/13.

عملية لحماية الحقوق الفردية ضد أي تجاوز إداري، سواء عبر الطعن بالإلغاء، أو التعويض، أو الإجراءات العاجلة مثل Référé-liberté، بما يعزز الوقاية من الأضرار الفورية. وبفضل هذه الحماية المزدوجة—الدستورية والإدارية—أصبح بإمكان المحكمة تفسير النصوص الدستورية لتوضيح مضمون الحقوق والحريات وضمان تطبيقها العملي، وإلغاء أو تعديل أي نص قانوني أو تنظيمي يتعارض مع الدستور. وهكذا، فإن تعديل 2020 قد حول الدستور من مجرد وثيقة نظرية إلى أداة عملية وفاعلة لضمان الحقوق والحريات، مع تعزيز سيادة القانون وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتمكين الأفراد من حماية حقوقهم بشكل مباشر وفعال. بناءً على تعديل 2020.

و على غرار توجه فقه مقارنة الدساتير، فإن القضاء الدستوري يمكنه اعتبار الحق في بيئة سليمة و الحق في التنمية المستدامة و حقوق الاجيال القادمة جزءًا من منظومة الحقوق التي تستدعي حماية عليا وتقييم مدى توافق التشريعات المحلية مع هذه المعايير، وقد أثبتت العديد من المحاكم الدستورية الأجنبية . مثل محكمة الدستور الألمانية في¹ Neubauer v. Germany . أن الدستور يمكن أن يُستخدم كأداة لفرض التزامات حكومية أوسع في مواجهة تغير المناخ، حيث قضت ببطلان أجزاء من تشريع حماية المناخ لعدم كفايته في حماية الحقوق الأساسية للأجيال القادمة.

اذن، القضاء الدستوري ليس مجرد صمام إنقاذ شكلي، بل يمكن أن يكون مركزًا لتفعيل الحقوق التضامنية إذا ما حكمت الصياغة الدستورية لصالح توفير حماية واسعة وشاملة.

ثانيا - مدى قابلية الحقوق التضامنية للرقابة الدستورية و الادارية

ترتبط قابلية الحقوق التضامنية للرقابة الدستورية بمدى وضوح النص الدستوري والصيغ المستخدمة في تكريسها، إذ أن نصوص مثل الحق في بيئة سليمة أو التنمية المستدامة إذا ما صيغت كالتزامات واضحة على الدولة، فإنها تكون ذات قابلية أعلى للرقابة، حتى لو لم تكن قابلة للتقاضي التقليدي. وقد شكلت المبادئ التشريعية الدولية في قضايا الأممية والإقليمية . كما في رأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية (IACtHR) الذي اعتبر الحق في بيئة صحية جزءًا لا يتجزأ من الالتزامات في الاتفاقية الأمريكية لحقوق

¹ يعد الحكم من أهم السوابق القضائية الدستورية في العالم في سياق الاعتراف بالقانون البيئي/التضامني كحق أخلاقي ودستوري يتجاوز مجرد السياسة العامة، ويلزم المشرع الألماني بتعديل التشريع ليأخذ في الاعتبار تأثيرات تغير المناخ على الحقوق الأساسية للأفراد والأجيال القادمة، راجع:

Bundesverfassungsgericht (German Federal Constitutional Court), **Order of 24 March 2021**

(1 BvR 2656/18)

https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/EN/2021/03/rs20210324_1bvr265618en.html visited 13/01/2026.

الإنسان . دليلاً على أن الرقابة الدستورية على النصوص التضامنية ليست مستحيلة بل ممكنة في سياق الحقوق الأوسع .

في بعض الأنظمة القانونية، القضاء الإداري هو أقدر من القضاء العام على التعامل مع منازعات البيئة والتنمية، لأنه مختص بفحص شرعية الأفعال الإدارية، وفي الجزائر، أشار باحثون محليون إلى أن القضاء الإداري قادر على التدخل لوقف أعمال الإدارات العامة التي تنتهك الحق في البيئة استناداً إلى النص الدستوري المتعلق بهذا الحق، وهو ما يتماشى مع الممارسة الدولية في العديد من الدول التي تعتمد على القضاء الإداري لمعالجة القضايا البيئية والتنمية.

المطلب الثاني: قراءة نقدية في فعالية التعديل الدستوري 2020 حول حماية حقوق التضامن

الفرع الأول: حدود الحماية الدستورية لحقوق التضامن

أولاً- استمرار الطابع البرنامجي لبعض الحقوق:

رغم أن الدستور الجزائري المعدل لعام 2020 قد أدرج نصوصاً كثيرة تُعنى بالحقوق التضامنية، فإن كثيراً من هذه الحقوق لا يزال في صورة مبادئ توجيهية أو أهداف اجتماعية أكثر منها التزامات قانونية قابلة للتقاضي مباشرة. ، مما يعطيها طابعاً برنامجياً وليس واجباً التزامياً واضحاً على السلطة التشريعية والتنفيذية، هذا النوع من النصوص يعكس تجربة دستورية عامة في الدساتير الحديثة؛ أي وضع أهداف اجتماعية تُنتظر ترصّلها تشريعياً، لكن لا يضمن تحويلها تلقائياً إلى حقوق قابلة للتقاضي، ما يقلّص من فعاليتها الواقعية في حماية الأفراد والمجموعات¹.

ثانياً- الفجوة بين النص الدستوري والتطبيق العملي

تُظهر الدراسات الأكاديمية وجود فجوة واضحة بين النصوص الدستورية الجديدة وبين التطبيق العملي على الأرض، فقد تنص بعض المواد على مجموعة من الحقوق والحريات ذات الطبيعة التضامنية كحق الاجيال القادمة، لكن الكثير من التشريعات التنفيذية والعضوية المتعلقة بتفعيل هذه الحقوق لم تُسنّ أو لم تُفعل بشكل كامل، ولا توجد آليات مراقبة مستقلة وفعالة لمتابعة التنفيذ القانوني لهذه النصوص . باختصار، نصوص الدستور قد تكون طموحة، لكن غياب التشريعات التفصيلية ينقصها التفعيل العملي بحيث تظل الحماية في كثير من الأحيان في إطار التزامات نظرية لا أثر لها في حياة المواطنين .

¹ Belkheir Mohamed Ait Aoudia, Legal Certainty of Rights and Freedoms in Algeria: Beyond the Constitutionalization, Volume 45, Issue 2, August 2024 . <https://academic.oup.com/slr/article-abstract/45/2/hmae036/7731561>

ثالثا- غياب اجتهاد قضائي فعال

رغم أن التعديل الدستوري أنشأ المحكمة الدستورية بتركيبة جديدة لتحل محل المجلس الدستوري، إلا أن الاجتهاد القضائي في مجال الحقوق التضامنية ما يزال محدودًا جدًا فالقضايا المتعلقة بهذه الأخيرة لم تُوضع بعد على طاولة القضاء الدستوري بتواتر كافٍ لتكوين اجتهاد قضائي موحد أو واضح، وهو ما يعوق توجيه التشريع وتوحيد التطبيق القضائي حول تلك الحقوق¹.

غياب هذا الاجتهاد يعني أن الكثير من الحقوق، رغم وجود نصوص دستورية صريحة، يظل تطبيقها مرهونًا بتطور النشاط القضائي واستجابة القضاة لمطالب التحكيم في الدستورية، وهو ما لم يتبلور بعد بشكل كافٍ في الواقع العملي².

الفرع الثاني: آفاق تعزيز الإلزام والتقاضي في منظومة الحقوق التضامنية

أولاً-دسترة أوضح للحقوق التضامنية القابلة للتقاضي

لتجاوز الطابع البرنامجي لبعض الحقوق، تحتاج الصياغات الدستورية القادمة إلى نصوص واضحة تربط مباشرة الحقوق الاجتماعية والبيئية بالقدرة على تقديم دعاوى قضائية أمام المحاكم الدستورية أو العادية، بحيث تصبح هذه الحقوق قابلة للمطالبة القضائية دون حاجة تشريعات داعمة مبدئيًا، أي يجب انتقال هذه النصوص من "تسهر الدولة على..." إلى "يحق لكل شخص..." مع ضمان آليات رقابية واضحة.

ثانيا-توسيع الصفة في التقاضي (الجمعيات، المجتمع المدني)³

من شأن توسيع صفة التقاضي أمام المحكمة الدستورية والعادية أن يعزز الرقابة القانونية على انتهاكات الحقوق التضامنية. حاليًا قد يكون دور الأفراد محدودًا؛ لذا دعم منظمات المجتمع المدني والجمعيات بحق الطعن في عدم دستورية تشريعات أو الإجراءات الإدارية التي تمس الحقوق الاجتماعية أو البيئية سيمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الفعالية القضائية والضمانات الدستورية.

ثالثا-تفعيل الرقابة القضائية البيئية والتنمية

إدراج الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة في الدستور يعد تقدمًا مهمًا، لكن تفعيل الرقابة القضائية المتخصصة –من خلال إنشاء هيئات قضائية أو إدماج تبويب واضح في الجهاز القضائي – هو ما

¹ أعمر تسبية، "آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة جديدة لحماية الحقوق والحريات (التجربة الجزائرية)"، القانون الدستوري

والقانون الإداري، 21 حزيران/يونيو 2021.

² المرجع نفسه.

³ Belkheir Mohamed Ait Aoudia, op,cit.

يمنح هذه النصوص فعالية حقيقية في الممارسة، بدل أن تبقى نصوصاً نظرية. مقالات قانونية أكاديمية تؤكد أهمية وجود قوانين وإجراءات قضائية متخصصة لمعالجة دعاوى حقوق البيئة والتنمية.

الخاتمة:

تعد حقوق الإنسان التضامنية مرحلة متقدمة في تطور منظومة حقوق الإنسان، حيث تجاوزت البعد الفردي لتستجيب لمصالح جماعية وكونية تفرضها تحديات عابرة للحدود كالتنمية المستدامة، وحماية البيئة، وحقوق الأجيال القادمة، والسلم العالمي.

1- لم يُواكب هذا التطور المفاهيمي والمعياري بترسيخ فعلي لمبدأ الإلزام القانوني وقابلية التقاضي، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، مما أضعف فعالية حماية هذه الحقوق.

2- يعاني الإطار الدولي لحقوق التضامن من هشاشة بنيوية في الإلزام، نتيجة هيمنة الصكوك غير الملزمة، وغياب معاهدات دولية ملزمة وآليات قضائية فعالة، فضلاً عن غموض تحديد المسؤولية القانونية وتعدد الفاعلين الدوليين.

3- كرس دستور الجزائر لسنة 2020 اعترافاً دستورياً مهماً ببعض الحقوق التضامنية، لاسيما الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة والتضامن الوطني، غير أن هذا الاعتراف ظل محكوماً بصياغات برنامجية لا تُنشئ، في الغالب، حقوقاً ذاتية قابلة للتقاضي المباشر.

4- يُعدّ غياب تشريعات تطبيقية دقيقة ومتكاملة من أبرز معيقات تفعيل الحقوق التضامنية، إذ لم تتمكن النصوص الدستورية وحدها من إحداث آثار قانونية عملية دون تدخل تشريعي مُفعّل.

5- ساهم ضعف الاجتهاد القضائي الدستوري والإداري في عدم تكريس قابلية الحقوق التضامنية للحماية القضائية، مما حال دون نشوء فقه قضائي وطني داعم للإلزام والتقاضي.

6- تواجه حماية الحقوق التضامنية عبر القضاء إشكالات بنيوية تتعلق بالطابع الجماعي للضرر، وصعوبة إثباته، وتحديد الصفة والمصلحة والمسؤولية القانونية، وهو ما يُبرز محدودية الآليات القضائية التقليدية، مع إمكانية تجاوز هذه الصعوبات عبر اجتهاد قضائي منفتح مستلهم من التجارب المقارنة.

ثانيًا: التوصيات

انطلاقًا من النتائج المتوصل إليها، توصي هذه الدراسة بضرورة تبني مقاربة تكاملية لتعزيز الإلزام والتقاضي في منظومة الحقوق التضامنية، تقوم على تلازم الإصلاح الدستوري والتشريعي والقضائي من خلال أولاً بإعادة النظر في الصياغة الدستورية للحقوق التضامنية مستقبلاً، من خلال الانتقال من العبارات البرنامجية العامة إلى نصوص تُقر صراحة بحقوق قابلة للمطالبة القضائية، وتُحدّد التزامات الدولة الإيجابية بصورة أوضح، بما يسمح للقاضي الدستوري والعادي بالاحتجاج المباشر بها.

كما توصي الدراسة بسنّ تشريعات متخصصة تُفعل المقتضيات الدستورية ذات الصلة، مثل حماية حقوق الأجيال القادمة، مع ضبط آليات التنفيذ والرقابة وتحديد المسؤوليات القانونية، بما يحدّ من السلطة التقديرية الواسعة للإدارة، وتؤكد الدراسة على أهمية توسيع الصفة في التقاضي، من خلال تمكين الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات المتخصصة من رفع الدعاوى دفاعاً عن المصالح الجماعية والعامة، أسوةً بالتجارب المقارنة في القضاء البيئي والمناخي، بما يعزز فعالية الرقابة القضائية على انتهاكات الحقوق التضامنية.

قائمة المصادر و المراجع المعتمدة:

أولاً: الوثائق الدولية وتقارير الأمم المتحدة

1. لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، القرار 2005/55 المتعلق بإنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، 2005.
2. مجلس حقوق الإنسان، مشروع الإعلان حول الحق في التضامن الدولي، تقرير الخبير المستقل، الوثيقة : A/HRC/35/35، 2017.
3. مجلس حقوق الإنسان، مشروع الإعلان المنقح حول الحق في التضامن الدولي، الوثيقة : A/HRC/53/32، 2023.
4. الأمم المتحدة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية: حقوق الإنسان والتضامن الدولي، تقرير المفوض السامي، الوثيقة A/HRC/12/27، 22 تموز/يوليو 2009.
5. Wolfrum, R., *Solidarity: A Structural Principle of International Law*, Human Rights Council, A/HRC/9/10, 2008.
6. Puvimanasinghe, S., *International Solidarity in an Interdependent World*, Office of the High Commissioner for Human Rights, United Nations, 2011.
7. World Conference on Human Rights, *Vienna Declaration and Programme of Action*, Vienna, 25 June 1993.
8. الأمم المتحدة، حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام، 2017.

ثانيًا: الدساتير والتشريعات الجزائرية

9. المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020.

ثالثًا: الكتب والمؤلفات الفقهية

11. Bayertz, Kurt (Hrsg.), *Solidarität: Begriff und Problem*, Frankfurt am Main, 1998.
12. Rousseau, Jean-Jacques, *Du contrat social ou Principes du droit politique*, Amsterdam, Marc Michel Rey, 1762.
13. Durkheim, Émile, *De la division du travail social*, Paris, Presses Universitaires de France (PUF), 1893.
14. Favoreu, Louis, *Droit constitutionnel*, Paris, Dalloz, 2012.
15. Alston, Philip & Goodman, Ryan, *International Human Rights*, Oxford University Press.
16. De Schutter, Olivier, *International Human Rights Law*, Cambridge University Press, 2019.

رابعًا: المقالات العلمية

17. Jauslin, Carl, “Solidarity and Human Rights: A Difficult Marriage with Great Potential”, *ESIL Reflections*, Vol. 13, Issue 10.
18. Solhchi, Mohammad Ali & Dargahi, Ramin, “The Nature of Solidarity Rights: Collective Rights or Peoples’ Rights”, *Journal*, Vol. 15, No. 41.
19. Cassimatis, Anthony, *Human Rights Related Trade Measures under International Law*, Brill.
20. فؤاد أعلوان، «حقوق الإنسان في القانون الدولي: المفهوم والتصنيف»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 4، العدد 2.

21. فاطمة وماحنوس، «التضامن الدولي بين صعوبة التجسيد القانوني وضرورات الأعمال في العلاقات الدولية»، مجلة السياسة العالمية، المجلد 9، العدد 1، 2025.

22. Belkheir Mohamed Ait Aoudia, “Legal Certainty of Rights and Freedoms in Algeria: Beyond the Constitutionalization”, *Statute Law Review*, Vol. 45, Issue 2, August 2024.

خامسًا: الرسائل الجامعية

23. هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

سادسًا: الأحكام و القرارات القضائية

24. Bundesverfassungsgericht (German Federal Constitutional Court), Order of 24 March 2021, 1 BvR 2656/18.

25. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية تغيّر المناخ (HUDOC)، 2021.

26. قضية Saúl Luciano Lliuya v. RWE، دعوى مناخية، ألمانيا.

سابعًا: المصادر الإلكترونية

27. الأمم المتحدة، خريطة التضامن الدولي من أجل السلام وحقوق الإنسان، 2024.
28. “Human Rights: Three Generations or One?”, LawExplores.
29. موقع دعوى RWE Climate Case، 2026.